**تطبيقات الإجتهاد والتقليد فى العبادات عند الإمام القرطبى**

**تلخيص:**

إن التفسير بالعقل يقوم على الإجتهاد فى فهم نصوص وإدراك مقاصد الشريعة، الكلام حول الإجتهاد والتقليد عند الإمام القرطبى- كما عرفنا أنه ألف كتابه (تفسير "الجامع لأحكام القرآن") بعد أن جاء عصر التقليد والتعصب المذهبى وأصبح روح التقليد سريانا عاما- فالكلام عن هذين المجالين مهمّ في دراسة المنهجية وبدهي، بأن كل مفسر اي مجتهد -بل الصحابة- قد سلك سبيل الإجتهاد بالرأي بجميع وجوهه من القياس، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، ومن خطط تشريعية للإجتهاد.

فالإمام القرطبي بتبيينه للمذهب المالكي، وانتصاره له في كثير من المواطن من تفسيره، يكون بذلك قد نفى صفة المجتهد المستقل أو المطلق ودخل في موجه التقليد التي مست الكثير من العلماء بعد عصر التدوين، فيبقى أن نعرف أي نوع من التقليد الذي مارس الإمام القرطبي في تفسيره، هل هو مقلد مطلق لمذهب الإمام مالك أو أنه انتسب إليه لاقتناعه بمنهجه في الإجتهاد فصار إلى مذهبه لا تقليدا له.

**الإجتهاد عند الإمام القرطبى**

سنتناول فى هذا المطلب اجتهاد الإمام القرطبى فى تفسيره -من خلال سورة البقرة- سيتضح لنا من الأمثلة التى سيأتى بعد أن نعرف الإجتهاد من حيث تعريفه، ومشروعيته، ومجاله، وأقسامه، وحكمه، وفى الحقيقة الكلام عن الإجتهاد واسع، ولكن نكتفى بهذه النظيرة من خلال الفروع الآتية:

**تعريف الإجتهاد ومشروعيته**

**الإجتهاد لغة واصطلاحا**

الإجتهاد فى اللغة، وهى مشتقة من "جهد"، عبارة عن بذل الوسع والطاقة[[1]](#footnote-2)، مثل قوله تعالى:(**جهد أيمانهم**)[[2]](#footnote-3)، أي بالغوا في اليمين واجتهدوا[[3]](#footnote-4)، واجتهد في الأمر أي بذل وسعه وطاقته في طلب الأمر ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته[[4]](#footnote-5).

وأما الإجتهاد اصطلاحا: عرفه الأصوليون في تعريفات متعددة:

-عرفه الآمدى وجماعة بأنه:«استفراغ الوسع في طلب الظن شيئ من الأحكام الشريعة على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه»[[5]](#footnote-6)

ومثلها عبارة عن ابن الحاجب تقريبا وهو: «بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني»[[6]](#footnote-7).

وعرفه الإمام الغزالى وجماعة منهم الخضرى[[7]](#footnote-8) بأنه: «بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة»[[8]](#footnote-9)

إذن، فالإجتهاد هو عملية استنباط الأحكام الشريعة من أدلتها التفصيلية في الشريعة، ومن هذه التعريفات، يعرف المقصود بالمجتهد وهو من قامت فيه ملكة الإجتهاد أي القدرة على استنباط الأحكام الشربعة العملبة من أدلتها التفصلية.

**مشروعية الإجتهاد:**

وقد أشارت أدلة كثيرة على جواز الإجتهاد، من الآيات الكريمة والسنة النبوية الشريفة وكذالك من إجماع الصحابة إلى أن الإجتهاد اصل من أصول الشريعة إما بطريقة الإشارة أو بطريقة التصريح.

1. من القرآن الكريم:

قوله تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ[[9]](#footnote-10). فإنه يتضمن إقرار الإجتهاد بطريق القياس[[10]](#footnote-11). وقوله تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)[[11]](#footnote-12).

1. من السنة النبوية الشريفة

ومنها ماروى عن عمرو بن العاص، انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[[12]](#footnote-13).

ومنها ماروى عن معاذ بن جبل حينما بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فسأله عن أي قضى اقتضاه، فأجاب معاذ، بكتاب الله، ثم بسنة رسوله، وإن لم يجد فيهما فيقضى برأيه، وفرح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ماسمع ما فعله معاذ بن جبل[[13]](#footnote-14).

1. من إجماع الصحابة[[14]](#footnote-15):

وقد اتبع الصحابة طريق الإجتهاد فيما لم يعثروا فيه على نص من القرآن أو السنة، فكان أبو بكر وعمر بن الخطاب مثلا إذا نزلت به قضية فلم يجد في كتاب الله تعالى و سنة رسوله اصلا فاجتهدا[[15]](#footnote-16)

وقد تطرق الإمام القرطبى في جواز الإستدلال بالإجتهاد من خلال شرحه لقوله تعالى:( فإن أرادا فصالا)[[16]](#footnote-17)، حيث ذكر قول قتادة عن وجوب الرضاع في الحولين وحرمة الفطان قبله، ثم خفف وأبيح الرضاع اقل من حولين بهذه الآية، ثم قال الإمام القرطبى: «وفي هذا دليل على جواز الإجتهاد في الأحكام بإباحة الله تعالى للوالدين التشاور فيما يؤدي إلي صلاح الصغير، وذلك موقوف على غائب ظنونهما على الحقيقة واليقين»[[17]](#footnote-18).

**شروط الإجتهاد ومجاله وحكمه**

**شروط الإجتهاد**

أما شروط الإجتهاد التي لا بد من توافرها، والتي تكون بها الشخص مجتهدا، فهي مما يلي[[18]](#footnote-19):

1. **معرفة الكتاب:**

وهو أن يعرف المجتهد معا في آيات الأحكام المذكورة في القرآن الكريم لغة وشرعا، فلا بد للمجتهد أن يعرف آيات الله جميعا معرفة إجمالية ويعرف آيات الأحكام فيه معرفة تفصيلية لأن من هذه الآيات تستنبط الأحكام الشرعية العملية، ولكن ليس بشرط أن يحفظ سائر القرآن، وإنما يكفي أن يكون عالما بمواضعها حتي يرجع إليها في وقت الحاجة، وقد حدد بعض الفقهاء بخمس مائة آية[[19]](#footnote-20).

1. **معرفة السنة**

وهو أن يعرف أحاديث الأحكام وصحيحها وضعيفها، وحال رواتها، ومدى عدالتهم وضبطهم وورعهم وفقههم، ويعرف متواتر السنة من مشهورها وآحادها وغير ذلك بأن يكون المجتهد متمكنا من الرجوع إليها عند الإستنباط.

وكما سبق بالنسبة للقرآن فلا يلزم حفظ جميع آحاديث السنة، بل يكفيه أن يعرف منها احاديث الأحكام.

1. **معرفة بعلم أصول الفقه:**

وهذا ضروري لكل مجتهد وفقيه، وبهذا العلم يعرف المجتهد أدلة الشرع وترتيبها في الرجوع وطرق الإستنباط الأحكام منها، وأوجه دلالات الألفاظ على معانيها، وقوت هذه الدلالات، وما يقدم منها وما يأخر، وقواعد الترجيح بين الإدلة وغير ذلك مما يبحثه علم أصول الفقه.

1. **معرفة مواضع الإجماع:**

فعلى المجتهد ان يعرف مواضع حتى يكون على بينة منها و متمكنها بها حتى لا يفتى بخلافه في المسائل التي يتصدى لبحثها و الإجتهاد فيها.

1. **معرفة مقاصد الشريعة[[20]](#footnote-21):**

ومن أهم شروط الإجتهاد هى معرفة مقصد الشارع وعلى الأحكام ومصالح الناس حتى يمكن استنباط الأحكام التى لم تنص عليها الشريعة بطريق القياس أو بناء على المصلحة وعادات الناس التي ألفوها في معاملاتهم وتحقق لهم مصالهم، لأن فهم النصوص وتطبيقها على الواقع متوقف على معرفة هذه المقاصد.

ولا يخفى أن معيار تحديد النفع والضرر ليس كمايراه الناس، بل كما يراه الشارع، لأن الإنسان قد يرى كما هو ضار نافع، فيجد في الزكاة مثلا نقصا لما له مع تطهير له، كما يرى الخروج إلى الجهاد ضارا به مع أن فيه نفع العموم.

**مجال الإجتهاد**

أما مجال الإجتهاد هو الأحكام التي ورد فيها نص ظني الثبوت والدلالة او ظني الثبوت والدلالة أو ظني أحدهما، والأحكام التي لم يرد فيها نص ولا إجماع[[21]](#footnote-22)، وحدد الإمام الغزالي المجتهد فيه هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي.

فقد ينص في القرآن على طرفين مبينين فيه أو في السنة، وتبقى الواسطة على إجتهاد لمجاذبة الطرفين إياها، فربما كان وجه النظر فيها قريب المأخذفيتر إلى أنظار المجتهدين، وربما بعد على النظر أو كان محل تعبد لا يجرى على مسلك المناسبة فيأتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه البيان وإنه لا حق بأحد الطرفين أو آخذ من كل واحد منهما بوجه احتياطي أو غيره[[22]](#footnote-23).

فالإجتهاد في الأحكام الظنية الدلالة ينصب على كشف المعني المراد منها بالتعريف على قوة دلالة اللفظ على المعنى وترجيح دلالة أخرى والفقهاء يختلفون في هذه الأمور، وإن كانوا يتفقون على الموازين العامة والقواعد الضابطة لدلالات الألفاظ، فيكون اختلافهم في الإستنباط واسعا[[23]](#footnote-24).

ويلحق حكم الإجتهاد فيما يلي[[24]](#footnote-25):

1/الوجوب العيني على مسئول عن حاجثه وقعت وخاف قوتها وكذلك إن كانت الحادثة قد حصلت له شخصيا وأراد معرفة حكمها.

2/الوجوب الكفائي على مسئول لم يخف فوة الحادثة وثم غيره من المجتهدين، فإذا تركوه كلهم أثموا، وإذا أفتى أحدهم سقط الطلب عن جميعهم.

3/الندب وهو الإجتهاد في حكم حادثة لم تحصل سواه سئل عنها أو لم يسأل.

**رأى الإمام القرطبى في الإجتهاد**

كما ذكرنا في مشروعية الإجتهاد على حكم جواز الإجتهاد في الأحكام (عند الإمام القرطبى)، ففي هذا العدد، سنتكلم عن رأى الإمام القرطبى في موضوع الإجتهاد، حيث أشاره عند تفسير قوله تعالى:( وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (78) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ[[25]](#footnote-26)، حيث بدأت أولى التلميحات لهذا الموضوع، عند شرح الآية:(وكلا آتينا حكما)، وأثار الإمام القرطبى مسألة:هل يجوز الخطأ من الأنبياء أم لا يجوز؟ وهذا بناء على خطا داود عليه السلام في حكمه في تلك القضية، ومنه اختلف العلماء في الحكم الصادر عنهما، هل هو وحي يوحي، فيكون حكم سليمان ناسخ لحكم داود، أم أن حكمهما كان بإجتهاد منهما؟

فعرض الإمام القرطبي مسألة الإجتهاد (نظرية الإجتهاد) في مسائل كثيرة من خلال تفسير هاتين، ومن أبرز مسلكه في عرضه مما يلي:

* ذكر إختلاف الفقهاء في هذه المسالة دون ان يعقب عليها بترجيح أو ردٍّ، وإنما يكتفي بمجرد العرض، قال الإمام القرطبي: « وقال قوم: كان داود وسليمان – عليهما السلام – نبيين يقضيان بما يوحى إليهما، فحكم داود بوحي، وحكم سليمان بوحي نسخ الله به حكم داود، وعلي هذا "ففهمناها سليمان" أي بطريق الوحي لناسخ لما أوحي إلى داود، وأمر سليمان أن يبلغ ذالك داود، ولهذا قال: ﴿وَكُلَّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾، هذا قول جماعة من العلماء ومنها ابن فورك[[26]](#footnote-27)، وقال الجمهور: إن حكمهما كان باجتهاد[[27]](#footnote-28).
* واختلاف العلماء في جواز الإجتهاد علي الأنبياء، حيث قال: «واختلف العلماء في جواز الإجتهاد علي اللأنبياء، فمنعه قوم، وجوزه المحققون لأنه ليس فيه استحالة العقلية لأنه دليل شرعي، فلا إحالة أن يستدل به الأنبياء»[[28]](#footnote-29).[[29]](#footnote-30) ونلاحظ من خلال هذا الشرح أنه يحاجج القائلين بالمنع بأسلوب القنقلة، حيث قال: «فإن قيل: إنما يكون دليلا اذا عدم النص، وهو لا يعج مونه، قلنا: اذا لم ينزل الملك فقد عدم النص عندهم، وصاروا في البحث كغيرهم من المجتهدين عن معان النصوص التي عندهم. والفرق بينهم وبين غيرهم من المجتهدين أنهم معصومون عن الخطأ، وعن الغلط، وعن التقصير في إجتهادهم وغيرهم ليس كذالك»[[30]](#footnote-31).

وفي هذا دلالة علي موافقته علي رأي الجمهور في جواز الإجتهاد علي الأنبيائ، حتي ولو لم يصرح بذالك.

* وأورد اختلاف العلماء في تصويب المجتهدين إذا اختلفوا في مسائل الفروع، فعرض أقوال العلماء، وذكر في الأخير رأي الجمهور – أهل السنة -، حيث قال: «وقال جمهور أهل السنة وهو المحفوز عن مالك وأصحابه رضي الله عنهم إن الحق في مسائل الفروع في الطرفين، وكل مجتهد مصيب، والمطلوب إنما هو الأفضل في ظنه،وكل مجتهد، قد أداه نظره إلي الأفضل في ظنه»[[31]](#footnote-32).

فيبدو أن إمام القرطبي يميل إلي هذا الرأي باعتبار أنه صادر عن جمهور أهل السنة من جهة، وقال به الإمام مالك – من جهة أخرى – ولهذا نجده يقيم الدليل علي صحة هذا القول.

أما تطبيقات الإجتهاد عند الإمام القرطبى، سيتضح لنا من خلال اسلوبه في المعالجة المسائل الفقهية الذى يعتمد أساساعلى تتبع الأدلة وتحرى كيفية دلالتها على الأحكام، فهو يتعرض على آراء الفقهاء في مسألة واحدة ويتعرض أدلتهم ويقوم بدراستها وتمحيصها حتى يصل إلى الحكم المطلوب، وذلك أحيانا يوافق مذهبه (المالكي) وأحيانا يخالفه، وهذه الأسلوب لا يصدر إلا عن مجتهد له دراية واسعة بأصول الحديث والإستنباط والترجيح بالأدلة، وسنرى من خلال الأمثلة الآتية -نموذجا- من سورة البقرة، منها:

وما جاء في قوله تعالى: (واركعو مع الراكعين)[[32]](#footnote-33) بيّن الإمام القرطبي عن حكم صلاة المأموم الذي يركع أو يخفض قبل الإمام عامدا على لسان الفقهاء، حيث ذكر اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، فانقسم الفقهاء إلى فريقين في هذ الخلاف:

أحدهما، من مجمل قول أهل الظاهر، بأن صلاته فاسدة إن فعل ذلك فيها كلها، أو في أكثرها، وذكر رواية التي رويت عن ابن عمر عن طريق أبي الورد الأنصري، قال: (صليت ألى جانب ابن عمر فجعلت أرفع قبل الإمام قبله، فلما سلم الأمام أخذ ابن عمر بيدي فلواني وجذبني، فقلت: مالك! قال: من أنت؟ قال: فلان ابن فلان، قال: أنت من أهل بيت صدق! فيما يمنعك أنتصلي؟ قلت: أو ما رأيتني إلى جنبك! قال: قد رأيتك ترفع قبل الإمام وتضع قبله، وإنه لا صلاة لمن خلف الإمام)[[33]](#footnote-34)

والثاني، وأما لاأي الجمهور، فهو كما جاء على لسان الإمام القرطبي: (وقال أكثر الفقهاء، من فعل ذلك فقد أساء ولم تفسد صلاته، لأن الأصل في صلاة الجماعة والائتمام فيها بالأئمة سنة حسنة، فمن خالفها بعد أن أدى فرض صلاته بطهارتها وركوعها وسجودها وفرائضها، فليس عليه إعادتها وإن أسقط بعض سننها، لأنه لو شاء أن ينفرد فصلى قبل إمامه تلك الصلاة التي أجزأت عنه، وبئس ما فعل في تركه الجماعة. قالوا: ومن دخل في صلاة الإمام فركع بركوعه وسجد بسجوده، ولم يكن في ركعة وإمامه في أخرى، فقد اقتدى وإن كان يرفع قبله، ويحفض قبله، لأن بركوعه يركع وبسجوده يسجد ويرفع وهو في ذلك تبع له،إلا أنه مسيء في فعله ذلك لخلافه سنة المأموم المجتمع عليها)[[34]](#footnote-35)

فنلاحظ أن الجمهور احتجوا بدليل عقلي، وهذ الذي دفع الإمام القرطبي إلى ترجيح رأى أهل الظاهر لكونه يوافق ما جاء في الحديث النبوي الشريف من وجوب اتباع الإمام في الصلاة.

روى الأئمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلف عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقالوا اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون)[[35]](#footnote-36)

فالإمام القرطبي في هذه المسألة بتطرق باجتهاده إلى ترجيح رأي أهل الظاهر ورد قول الجمهور استنادا إلى صحيح الأثر والنظر وكذلك بموافقة، بما جاء في الحديث الشريف، فقد أعمل عقله التي تدعو إلى وجوب اتباع الإمام في الصلاة والتدبر فيها، وهذ الذي يأخذ انتباهي بأنه، رجح قول أهل الظاهر بناء على ما ثبت لديه من الأدلة، وهذا يدل على حرية التفكير عنده، ولايتقيد برأي فقهي حتى يقتنع بحجته.

**المطلب الثاني: التقليد عند الإمام القرطبي**

إن تفسير الإمام القرطبي "الجامع لأحكام القرآن" من بين أهم المألفات في التفسير الفقهي، وألف هذا الكتاب بعد أن جاء عصر التقليد والتعصب المذهبي، وسرت روح التقليد سريانا عاما، واشترك فيها الفقهاء وغيرهم من الجمهور، فانتقل الفقيه من لاشتغال بالكتاب والسنة إلى تلقي الأحكام الشرعية من كتاب إمامه الذي ينتمي إليه، فألف من الحنفية مثلا: إلف أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص (ت 370هــ) كتاب "أحكام القرآن، ومن الشافعية مثلا، أبة الحسن الطبري المعروف بالكيا الهراسي[[36]](#footnote-37) (ت 504 هــ) كتاب "أحكام القرآن" كذلك.

فالإمام القرطبي بتبيينه للمذهب المالكي، وانتصاره له في كثير من المواطن من تفسيره، يكون بذلك قد نفى صفة المجتهد المستقل أو المطلق ودخل في موجه التقليد التي مست الكثير من العلماء بعد عصر التدوين، فيبقى أن نعرف أي نوع من التقليد الذي مارس الإمام القرطبي في تفسيره، هل هو مقلد مطلق لمذهب الإمام مالك أو أنه انتسب إليه لاقتناعه بمنهجه في الإجتهاد فصار إلى مذهبه لا تقليدا له، وقبل أن نتوسع في رأي الإمام القرطبي، فينبغي لنا أن نقدم التقليد من حيث نظريته (تعريف. مجاله مجاله وحكمه و أقسامه).

**الفرع الأول: تعريف التقليد**

التقليد لغة هو : جعل القلادة في العنق، وذكر الإمام القرطبي بأنه" مأ خوذ من قلادة البعير، فإن العرب تقول: قلدت البعير إذا جعلت في عنقه حبلا يقاد به، فكن المقلد يجعل أمره كله لمن يقوده حيث شاء)[[37]](#footnote-38)

وأما التقليد اصطلاحا عند الأصوليين: هو أخذ قول الغير من غير معرفة دليله[[38]](#footnote-39)، أي محاكلة الغير في العمل أو الترك، وصار أصلا ومستندا لمذهب ذلك الغير سواء عمل بمذهب الغير أو لم يعمل به، وسواء كان المذهب قولا أو فعلا أو تقريرا خلافا لمعنى في تخصيصه المذهب بالقول دون الفعل[[39]](#footnote-40)، وكذا قال الخضري ان التقليد هو قبول قول بلا حجه، وليس من طرق العلم لا في الأصول ولا قي الفروع، إلا أنه لما كان الظن في الفروع كافيا للعمل في الأصول غير كاف جاز في الفروع دون الأصول[[40]](#footnote-41).

1. **مجال التقليد**

كما عرفنا أن الأحكام الشرعية منها ما يتعلق بالعقائد و الأصول ومنها ما يتعلق بالأعمال أو الفروع، فاختلف العلماء في جواو التقليد للمسأل التي تتعلق أو الأصول العامة، فإن التقليد ليس طريقا للعلم بلا شبهة، لأن المراد بالعلم في باب الاعتقاديات: الاعتقاد بالجازم المطابق للواقع عن دليل، والتقليد لا يفيد فيه، لأنه قبول قول الغير بلا حجة[[41]](#footnote-42). وأما المسائل الفرعية التي ثبتت بطريق ظني هي المجال الذي يصح فيه الاجتهاد التقليد، وقد اختلاف العلماء في حكم التقليد في الفروع، وقول اكثر من أئمة الأربعة بأن الإجتهاد ليس ممنوعا وأن التقليد يحرم على المجتهد، ويجب على العامي أي الذي لم يتوافر لديه أهلية الاجتهاد ولو كان عالما[[42]](#footnote-43).

1. **أقسام التقليد:**

أما أقسام التقليد، فينقسم على قسسمين[[43]](#footnote-44):

1. التقليد المحمود،وهو تقليد العاجز عن الاجتهاد لأنه لم يقدر على التوصل إلى الحكم الشىرعي بنفسه، فلم يبق أمامه إلا اتباع من يرشده من أهل النظر والاجتهاد إلى ما يجب عليه من التكاليف[[44]](#footnote-45).
2. وأما التقليد المذموم، فهو على ثلاثة أنواع:

**أولا**: ما تضمن الإعتراض عما أنزل الله وعدم الالتفات إليه، كتقليد الآباء والىؤساء.

**ثانيا**: تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يأخذ بقوله.

تقليد بعد ظهور الحجة، وقيام الدليل عند شخص عى خلاف قةل المقلد. وقد نهى الأئمة الأربعة عن تقليدهم وذموا من أخذ أقوالهم بغير حجة، وقال الشافعي مثل الذي يطلب بلا حجة كمثل حاطب الليل يحمل حزمة حطب وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدري[[45]](#footnote-46).

**الفرع الثالث: رأى الإمام القرطبي في التقليد**

وناقش الإمام القرطبي عن مسأله التقليد في سورة البقرة من خلال شرح قوله: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ)[[46]](#footnote-47). وقد قسم / فسر الإمام القرطبي هذه الآبة إلى سبعة مسائل:

* تكلم في المسألة الأولى والثانية منهما عن المعاني التي انطوت عليها ألفاظها، ثم أشار بعدها إلى إبطال التقليد حيث يقول: (قال علماؤنا: وقوة ألفاظ الآية تعطى إبطال التقليد ونظيرها: ((وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا))[[47]](#footnote-48). وهذه الآية والتي قبلها مرتبطة بما قبلهما، وذلك أن الله سبحانه أخبر عن جهالة العرب فيما تحكمت فيه بآرائهاالسفيهة قي البحيرة والسائبة والصيلة، فاحتجوا بأنه أمر وجدوا عليه آباءهم فاتبعوهم في ذلك، وتركوا ما أنزل الله على رسوله وأمربه في دينه،...)[[48]](#footnote-49)
* وأورد في المسألة الثالثة عن ذم التقليد استنتاجا من ذم الله تعالى الكفار اتباعهم الآبائهم في الباطل، ولكنه فرق بين التقليد المذموم والمحمود، يقول: (هذا في الباطل صحيح، أما التقليد في الحق فأصل من أصول الدين و عصمة المسلمين يلجأ إليها الجاهل المقصر عن درك النظر)[[49]](#footnote-50):

وذكر كذلك اختلاف العلماء في جواز التقليد في مسائل الأصول، وأما التقليد في مسائل الفروع فصحيح، فبدأ الكلام بذكر حقيقة التقليد وتعريفه، فقال: (التقليد عند العلماء حقيقته قبول قول بلا حجة، وعلى هذا فمن قبول قول النبي صلى الله عليه و سلم من غير النظر في معجزته يكون مقلدا، وأما من نظر فيها فلا يكون مقلدا). وقيل: هو اعتقاد صحة فتيا من لا يعلم صحة قوله. وهو في اللغة مأخوذ من قلادة البعير...)[[50]](#footnote-51)

* وخالف قول القائلين (في المسألة الخامس) من أن طريق معرفة الحق هو التقليد وأنه ليس طريقا للعلم لا في العلم لا في الأصول ولا في الفروع، وأشار إلى هذا هو رأى أكثر جمهور الفقهاء[[51]](#footnote-52).
* وشرح في المسألة السادسة عمن يجب التقليد، فقسمه إلى شخصين[[52]](#footnote-53):
1. وهو العام الذي يشتغل باستنباط الأحكام من أصولها لعدم أهلية فيما لا يعلمه من أمر دينه و يحتاج إليه، وذكر هذا الرأي في موضع آخر عند تفسير قوله: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)[[53]](#footnote-54)، حيث قال: لم يختلف الفقهاء أن العامة عليها تقليد علمائها وأنهم المراد بقول الله عز وجل: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)، وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره ممن يثق بميزه بالقبلة إذا أشكلت عليه، فكذلك من لا علم له ولا بصر، بمعنى لا بد له من تقليد عالمه، وكذلك لم يختلف الفقهاء أن العامة لا يجوز لها الفتيا لجهلها بالمعني التي منها يجوز التحليل والتحرير).[[54]](#footnote-55)
2. وهو العالم أيضا فرض أن يقلد عالما مثله في نازلة خفي عليه فيها وجه الدليل والنظر، وأراد أن يجدد الفكر فيها والنظر حتى يقف على المطلوب، فضاق الوقت عن ذلك، وخاف على العبادة أن تفوت أو على الحكم أن يذهب.
* ثم ناقش قضية إبطال التقليد واختلاف الفقهاء عن الكلام فيه، حيث ذكر اختلاف بين قول ابن عطية وبين مجموعة من العلماء كابن العربي وأبي عمرو وعثمان بن عيسى بن درباس الشافعي، قال ابن عطية: (أجمعت الأمة على إبطال التقليد في العقائد)[[55]](#footnote-56)، أما ابن درباس فقال: (وقال بعض الناس يجوز التقليد في أمر التوحيد، وهو خطأ لقوله تعالى: (إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ)[[56]](#footnote-57). فذمهم بتقليدهم آباءهم و تركهم اتباع الرسول)[[57]](#footnote-58). فنجد أنهم اختلف في نقل قوال الناس في هذه المسألة، ولكن هذا ليس بمعني أن ابن درباس يجيز التقليد في أمر التوحيد بل يخطأ المقلدين في هذا الأمر، وهذا يبدوا من كلامه: (وقد أكثر الزيغ القول على من تمسك بالكتاب والسنة أنهم مقلدون، وهذا خطأ منهم)[[58]](#footnote-59).

ونلاحظ من خلال شره هذه الآية أن مسلك الإمام القرطبي عند الكلام في موضوع التقليد يطرق إلى طريقين، هما:

يربط بين التقليد وعادة العرب (اتباع الكافرين على آباءهم في الباطل)، وهذا يترتب من شرح هذه الآية في المسألة الأولى والثانية ةالثالثة – كما ذكرنا مسبقا.

ثم عرض العلاقة التقليد بحكم استنباط الأحكام، حيث ذكر حقيية وتعريف التقليد واختلاف الفقهاء تقليدا في مسائل الأصول وجوازه في المسائل الفروعية، وهذا ما يترتب من خلال شرحه في المسألة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة.

فهذا هو رأي الإمام القرطبي عن موضوع التقليد، ولكن لا ننسى أن تقدم فيما يتعلق بهذا الموضوع أن الإمام القرطبي ينسب إلى المذهب المالكي، وبهذا يعد تفسيره مصدرا هاما من مصادر تحرير المذهب المالكي[[59]](#footnote-60)، والذي يدل على ذلك:

ما جاء في قوله تعالى: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)[[60]](#footnote-61). حيث ذكر الإمام القرطبي حكم الكلام في الصلاة هل يفسد الصلاة أم لا؟ ــ وقد مر هذا الكلام في مكانة السنة وهو احتجاج الإمام القرطبي بالحديث المرسل[[61]](#footnote-62) ــ فأخذ رأي الإمام مالك بعدم أبطال الصلاة بالكلام في حالة السهو خلافا للحنفية بعدم جواز الكلام وبطلت صلاته[[62]](#footnote-63). واستدل الإمام مالك بالحديث المرسل، مع أن الإمام القرطبي لا يستدل بالحديث المرسل في بعض الأحيان (كما جاء في المسألة الخلع هل هو طلاق أم فسخ)[[63]](#footnote-64). وهذا يظهر من كلامه: (وهو الصحيح ما ذهب إليه مالك في المشهور تمسكا بالحديث وجملا له على الأصول الكلي من تعدي الأحكام وعموم الشريعة).[[64]](#footnote-65)

وما جاء في قوله في أحكام البيع و الربا في الأصناف الستة[[65]](#footnote-66)، حيث نرى أن الإمام القرطبي أخذ رأى المالكية في علة الربا وهو كونها مدخرا للعيش غالبا جنسا خلافا للحنفية والشافعية الذين يجعلون علة الربا، هي الكيل مع الجنس وكونها مأكول جنس أو مطعوم جنس[[66]](#footnote-67).

و ذكر الإمام القرطبي في موافق أخرى من خلال شرحه لآيات الأحكام الموجودة في سورة البقرة، فيثبت لنا أنه مالكي المذهب فقها وأوصولا وإن كانت أمانته في تفسير النص القرآني تجعله يعرض للمذاهب الأخرى، و يميل إلى بعضها في كثير من الأحيان مما يرى أن الحق فيه بدليل آخر الذي يؤيد رأيه[[67]](#footnote-68). ولكن هذا ليس بمعنى أنه مقلد مطلق أو التعصب إلى مذهبه (الإمام مالك)، فكان يرجع غيره من المذاهب إذا رأى الحق بجانبه بعد النظر في أدلته وأدلة المخالفين له ومناقشه ذلك كله كأسلوب علمي[[68]](#footnote-69)، ولقد مر بنا ما يؤكد ذلك، مثل ما جاء في قوله تعالى: (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ)[[69]](#footnote-70). يقول في المسألة الثانية عشرة، (قال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، إذا أكل ناسيا فظن أن ذلك قد فطره فجامع عامدا كان عليهالقضاء ولا كفارة عليه، قال ابن المنظر، وبه نقول، وقيل في المذهب: عليه القضاء والكفارة، إن كان قاصدا لهنك حرمة صومه جرأة وتهاونا، قال أبو عمر: وقد كان يجب على أصل مالك ألا يكفر. لأن كل من أكل ناسيا فهو عنده مفطر يقضى يومه ذلك، فأي حرمة هنك وهو مفطر، وعند غير مالك: ليس بمفطر كل من أكل ناسيا لصومه». فنلاحظ أن الإمام القرطبى قد انتقل بال تمهيد إلى حكم أخر وهو حكم من أكل ناسيا في رمضان، ورجح الإمام القرطبى هذ الرأي مع أنه مخالف لمذهب مالك. ثم دلل على ذلك فقال: «قلت وهو الصحيح. وبه قال الجمهور: إن من أكل أو شرب ناسيا فلا قضاء عليه و أن صومه تام لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أكل الصائم ناسياأو شرب ناسيا فإنما هو رزق سقاه الله إليه ولا قضاء عليه، وفي رواية: وليتم صومه فإن الله أطعمه وسقاه»[[70]](#footnote-71). أخرجه الدارقطني وقال: إسناد صحيح، وكلهم ثقات، قال أبو بطر الأثرم، سمعت أبا عبد الله عمن أكل ناسيا في رمضان قال: ليس عليه شيئ على حديث أبي هريرة، ثم قال أبو عبد الله مالك: وزعموا أن مالكا يقول: عليه القضاء وضحك، وقال إبن المنذر لا شيئ عليه لقوله النبي صلى الله عليه وسلم لمن أكل أو شرب ناسيا «يتم صومه» وإذا قال «يتم صومه»، فأتمه فهو تام كامل. ثم عرض الإمام القرطبى الأدلة التي تمسك به المالكية في وجوب القضاء على من أفطر ناسيا وصححها، ولكنه عاد فخرج عليها وبين أن هذه الأدلة لا تقف أمام النص الصريح فقال: «وإذا كان من أفطر ناسيا لا قضاء، وصومه صوم تام، فعليه إذا جامع عامدا القضاء والكفارة -والله أعلم»[[71]](#footnote-72). وعبارة الإمام القرطبى فيها تأبيد لما ذهب إليه بعض فقهاء المالكية من أن من أفطر ناسيا ثم جاحع عامدا القضاء والكفارة، وفيها في الوقت نفسه رد لما ذهب اليه مالك من أن من أفطر ناسيا لا قضاء عليه و لا كفارة –فهو قد رجع بعدالإنتقال من حكم إلى حكم ثم رجع إلى الحكم الأول ثم عاد إلى الإنتقال إلى الحكم الثانى.

وما جاء في تفسير قوله تعالى: (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)[[72]](#footnote-73).قال الإمام القرطبى: «واختلف في قدر الحصى، فقال الشافعي، يكون أصغر من الأنملة طولا وعرضا. وقال أبو ثور وأصحاب الرأي، بمثل حصى الخذف، وروينا عن بن عرم أنه كان يرى الجمرة بمثل بعر الغنم، ولا معنى لقول مالك، أكبر من ذلك أحب إلي، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سن الرمي بمثل حصى الخذف، ويجوز أن يرمى بما وقع عليه اسم حصاة، واتباع السنة أفضل، قاله ابن المنذر قلت: وهو الصحيح الذى لا يجوز خلافه لمن اهتدى واقتدى، روى النسائي عن ابن عباس قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غدات العقبة وهو راحلته: «هات القط لي –فلقطت له حصيات هى حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده قال: «بمثل هؤلاء، وإياكم والغو فى الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغو في الدين».[[73]](#footnote-74) فدل قوله: «وإياكم والغو فى الدين» على كراهة الرمي بالجمار والكبار، وأن ذلك من الغو، والله أعلم».[[74]](#footnote-75)

 فنجد في كثير من الأحيان لم يكتفى الإمام القرطبى يقتصر على الفقه المالكي بل كان يضم إليه المذاهب الأخرى (مثل ما ذكرنا من خلال هاتين الآيتين)، ونستطيع ان نسمى ذلك بالفقه المقارن، فهو تارة يسلك مسلك العرض والتوجيه[[75]](#footnote-76). وتارة يسلك في الفقه المقارن مسلك المناقشة والتوجيح ويؤيد ذلك بالحجة والدليل والأمثلة على ذلك كثيرة جدا[[76]](#footnote-77).

فنرى من خلال الأمثلة –التي أشرنا- تدل على عدم تعصب الإمام القرطبى لمذهبه، وكان يخرج عن المذهب المالكية إذا يرى الحق فيه بعد النظر في الأدلة ومناقشة، وهذه هى من ميزة الإمام القرطبى في تفسيره "الجامع لأحكام القرآن".

فهرس المصادر والمراجع

عبد الرحمن الفرت، القرطبي المفسر (سيرة و منهج)، ط1، دار القلم، الكويت، 1982.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط2، دار الكتب العربي، بيروت، (1420ه- 1999م).

محمود الزلط، القرطبي ومنهجه في التفسير، دار القلم، الكويت، 1981.

أحمد بن محمد بن حنبل، مسند أحمد، (مؤسسة قرطبية – مصر).

ابن حبان، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيرت، ط2، (1414ه – 1993م).

الآمدي، سيف الدين بن أبي على بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيرت، (1405ه – 1985م).

الباجي، أبو الوليد سليمان، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيرت، (1409ه – 1989م).

ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، بيرت، ط1،

 الخضري، أصول الفقه، ط7، دار إحياء التراث العربي، (1412ه – 1991م).

الشاطبي، الموافقات، دار الفكر العربي، ط3.

الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، المطبعة العلمية، بيرت.

الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الفصول، تحقيق أبي مصعب محمد بن سعيد البدري، مئسسة الكتب الثقافية، بيرت، ط2، (1413ه – 1993م)

الغزالي، المستصفي في علم الأصول، المطبعة الآمرية، مصر، ط1، 1324ه.

وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، 1986م.

ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبو بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عز الدين خطاب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيرت، (1422م – 2001ه).

أحمد بن محمد بن على الفيومى المقرى، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، 2000

ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، بيرت، د.ت.

ابن خلكأن، وفيات الأعيان، تحقيق: إحسن عباس، دار صادر، بيرت، 1977م.

مجدالدين محمد يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الكتب العربي، بيرت.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم المغيرة بن بردزبة، صحيح البخاري، دار الفكر، بيرت، دار ابن كثير، بيرت، (1407ه – 1987م).

الدار قطني على بن عمر، سنن الدار قطني، دار المعرفة، بيرت، 1386ه – 1966م.

النسائي، سنن النسائي، دار الكتب العربي، بيرت.

النيسبوري، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، دار الفكر، بيرت، (دار إحياء التراث).

1. - انظر: مجدالدين محمد يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الكتب العربي، بيرت، ج1، ص286. فصل الجيم والهاء والدال. أحمد بن محمد بن على الفيومى المقرى، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، 2000، ج1، ص155. [↑](#footnote-ref-2)
2. - سورة المائدة، الأية: 53. [↑](#footnote-ref-3)
3. - انظر: الفيروز أبادى، القاموس المحيط، ج1، ص286. [↑](#footnote-ref-4)
4. - انظر: الفيومى، المصباح المنير، ج1، ص155. [↑](#footnote-ref-5)
5. - الآمدي، سيف الدين بن أبي على بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيرت، (1405ه – 1985م). ج3، ص139. وانظر: الخضري، أصول الفقه، ط7، دار إحياء التراث العربي، (1412ه – 1991م). ص357. [↑](#footnote-ref-6)
6. - ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج2، ص289. [↑](#footnote-ref-7)
7. - هو محمد بن مصطفى بن حسن الدمياطى، المعروف بالخضري، (1213-1287ه/ 1789-1870م)، نحوي ميثاقي مفسر فقهى أصرلى، دخل الأزهر، فمرض، فعاد إلى بلدة واشبغل بالعلوم الشرعية والفلسفة، وتوفي بدمياط. من تصا نيفه: "في متشابهات القرآن"، "مبادئ التفسير"، وكتاب "أصول الفقه"، و "حاشية على شرح ابن عقليل على الألفية" في النحو. (انظر: البغدادى، هدية العارفين، ج2، ص379. الزركلى، الأعلام، ج7، ص100-101). [↑](#footnote-ref-8)
8. - الغزالي، المستصفي في علم الأصول، المطبعة الآمرية، مصر، ط1، 1324ه. ج2، ص101. وانظر في الخضرى، أصول الفقه، ص357. [↑](#footnote-ref-9)
9. - سورة النساء، الآية: 105 [↑](#footnote-ref-10)
10. - انظر: الآمدى، الإحكام، ج3، ص140، الشاطبي، الموافقات، دار الفكر العربي، ط3. ج3، ص368 [↑](#footnote-ref-11)
11. - سورة النحل، الآية:44 [↑](#footnote-ref-12)
12. - النيسبوري، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، دار الفكر، بيرت، (دار إحياء التراث). كتاب الأقضية. باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أوأخطأ، رقم: 1716، ج3، ص1342. [↑](#footnote-ref-13)
13. - حديث سبق تخريجه فى الفصل الأول. في حجية القرآن. [↑](#footnote-ref-14)
14. - انظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، بيرت، ط1، ج6، ص789. الباجي، أبو الوليد سليمان، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيرت، (1409ه – 1989م). ص627. [↑](#footnote-ref-15)
15. - فروي عن أبى بكر أنه قال في الكلالة: «أقول بها برأيى، فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطا فمنى» (الباجي، إحكام الفصول، ص627 ). [↑](#footnote-ref-16)
16. - سورة البقرة، الأية: 233. [↑](#footnote-ref-17)
17. - القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط2، دار الكتب العربي، بيروت، (1420ه- 1999م). ج3، ص169. المسألة السادسة عشرة، [↑](#footnote-ref-18)
18. - انظر هذه الشروط في: الغزالي، المستصفى، ج2، ص382. الآمدى، الإحكام، ج4، ص397. الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، المطبعة العلمية، بيرت. ص510. البزدوي، كشف الأسرار، ج2، ص1135. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الفصول، تحقيق أبي مصعب محمد بن سعيد البدري، مئسسة الكتب الثقافية، بيرت، ط2، (1413ه – 1993م)، ص220. [↑](#footnote-ref-19)
19. - انظر: الغزالي، المستصفى، ج2، ص382 [↑](#footnote-ref-20)
20. - مقاصد الشريعة: هي الغايات والأهداف، شرعت لها أو عندها الأحكام، ومبادئ الشريعة هي تلك المعاني العامة التي قررتها نصوص كلية، أو التي اجتهد في استخلاصها الفقهاء في العصور الإسلامية المتعاقبة من استقراء طوائف من النصوص المتناسبة. (انظر:الشاطبى، الموافقات، ج2، ص6 وما بعدها). [↑](#footnote-ref-21)
21. -انظر: ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج2، ص289. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص234. بدران الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص179. [↑](#footnote-ref-22)
22. - انظر: الخضرى، أصول الفقه، ص240. [↑](#footnote-ref-23)
23. - انظر: عبد الكريمة زيدان، الوجيز، ص406. [↑](#footnote-ref-24)
24. - انظر: الخضرى، أصول الفقه، ص240 [↑](#footnote-ref-25)
25. - سورة الأنبياء، الآيتين:78-79 [↑](#footnote-ref-26)
26. -أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، المتكلم الأصولي، الأديب النحوي، الواعظ الأصبحان، بلغت مصنفاته في أصول الفقه والدين، ومعاني لقرآن قريبا من المائة مصنف، كانت وفاته سنة 406هـ ودفن بالحيرة.

(النظر ترجمة: ابن خلكان، وفياة الأعيان، ج4، ص272. ابن العماد، شذرات الذهب، ج3، ص181). [↑](#footnote-ref-27)
27. - الجامع، ج11، ص.308.المسألة الخامسة، الآية: 78-79، سورة الأنبياء. [↑](#footnote-ref-28)
28. - الجامع، ج11، ص.309.المسألة السادسة، الآية: 78-79، سورة البقرة. [↑](#footnote-ref-29)
29. - وإلي هذا الرأي ذهب الآمدي. انظر: الآمدي، الإحكام، ج4، ص165-166. وينظر إلى: السبكي، الإبهاج، ج3، ص246-247. [↑](#footnote-ref-30)
30. - القرطبي، الجامع، ج11، ص309. المسألة السادسة، االآية: 78-79، سورة البقرة. [↑](#footnote-ref-31)
31. - القرطبي، الجامع، ج11، ص309. المسألة السادسة، الآية: 78-79، سورة البقرة.. [↑](#footnote-ref-32)
32. - سورة البقرة، الآية: 43. [↑](#footnote-ref-33)
33. - رواه أبو يعلى في سننه، كتاب تابع مسند عبد الله بن عمر، الباب: نفسه. رقم : 5647، ج 10، ص. 144. ورواه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب: تبييت النية من اليل ومن غيره. رقم: 27، ج2، ص175. [↑](#footnote-ref-34)
34. - القرطبي، الجامع، ج1، ص.336. المسألة الخمسة والعشرون، الآية: 43، سورة البقرة. [↑](#footnote-ref-35)
35. - البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم المغيرة بن بردزبة، صحيح البخاري، دار الفكر، بيرت، دار ابن كثير، بيرت، (1407ه – 1987م). كتاب الآذان. باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، بلفظ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا". [↑](#footnote-ref-36)
36. - هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري الشافع البغدادي الملقب: عماد الدين المعروف بالكيا الهراسي، (450هــ - 504هــ)، كان فصيحا مليحا ومحيبا وتوفى ببغداد. (انظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، بيرت، د.ت. ج4، ص8. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج3. ص286.) [↑](#footnote-ref-37)
37. - انظر : الفيروز أبادي، القموس المحيط، ج1، ص327. [↑](#footnote-ref-38)
38. - القرطبي، الجامع، ج3، ص206. المسألة الثالثة، الآية: 170، سورة البقرة. [↑](#footnote-ref-39)
39. - انظر : الشنقيطي، نشر البنود، ج2، ص330. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص234. الإحكام. بجران الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص193. ابن الحاجب، مختصر المنتهي الأصولي، ج2، ص306. [↑](#footnote-ref-40)
40. - ابن السبكي عبد الرحمن جاد الله البناني، حاشية البناني (على شىرح جلال الدين المحلى على جمع الجوامع لابن السبكي)، دار الفكر، بيروت، 1402هــ - 1982م، ج2، ص322. القرطبي، الجامع، ج3، ص206. المسألة الثالثة، الآية: 170، سورة البقرة. [↑](#footnote-ref-41)
41. - انظر : الخضري، أصول الفقه، ص369. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج2، ص1124. وينظر إليه الغرالي، المستصفى، ج2 ص123. [↑](#footnote-ref-42)
42. - وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، 1986م، ج2، ص- ص 1129- 1130. وينظر إلى: ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبو بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عز الدين خطاب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيرت، (1422م – 2001ه)، ج2، ص185. [↑](#footnote-ref-43)
43. - ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، ج2، ص168. [↑](#footnote-ref-44)
44. - المصدر نفسه. [↑](#footnote-ref-45)
45. - انظر : السشافعي، الرسالة، ص42. [↑](#footnote-ref-46)
46. - سورة البقرة، الآية: 170. [↑](#footnote-ref-47)
47. - سورة المائدة، الآية: 104. [↑](#footnote-ref-48)
48. - القرطبي، الجامع، ج3، ص206. مسألة. الآية 170، سورة البقرة. [↑](#footnote-ref-49)
49. المصدر نفسه، [↑](#footnote-ref-50)
50. المصدر نفسه. المسألة الرابعة، وقد تقدم ذكره في تعريف التقليد. [↑](#footnote-ref-51)
51. انظر: القرطبي، الجامع، ج3، ص206. المسألة الخامسة. الآية 170، سورة البقرة. [↑](#footnote-ref-52)
52. انظر: القرطبي، الجامع، ج3، ص206. المسألة السدسة. [↑](#footnote-ref-53)
53. - سورة النحل، الآية: 43. [↑](#footnote-ref-54)
54. - القرطبي، الجامع، ج3، ص207. المسألة السادسة. الآية 170. سورة البقرة. [↑](#footnote-ref-55)
55. - المصدر نفسه. المسألة السابعة. الآية 170. سورة البقرة. [↑](#footnote-ref-56)
56. - سورة النحل، الآية: 22. [↑](#footnote-ref-57)
57. - القرطبي، الجامع، ج3، ص207. المسألة السادسة. الآية 170. سورة البقرة. [↑](#footnote-ref-58)
58. - المصدر نفسه. المسألة الرابعة. [↑](#footnote-ref-59)
59. - انظر : عبد الرحمن الفرت، القرطبي المفسر، ص218. [↑](#footnote-ref-60)
60. - سورة البقرة، الآية: 238. [↑](#footnote-ref-61)
61. - راجع، في مكانة السنة ­ــ احتجاج الإمام القرطبي بالحديث المرسل، الفصل الأول من هذا البحث. [↑](#footnote-ref-62)
62. - انظر : القرطبي، الجامع، ج3، ص204 ـ 205 . المسألة السابعة. الآية 238. سورة البقرة. [↑](#footnote-ref-63)
63. - راجع، رأي الإمام القوطبي في قول الصحابي، من هذا الفصل (المبحث الثاني). [↑](#footnote-ref-64)
64. - القرطبي، الجامع، ج3، ص207. المسألة السادسة. الآية 170. سورة البقرة. [↑](#footnote-ref-65)
65. - انظر : المصدر نفسه. [↑](#footnote-ref-66)
66. - راجع هذه المسألة في مدى تطبيق القياس عند الإمام القرطبي من هذا الفصل (المبحث الأول). [↑](#footnote-ref-67)
67. - عبد الرحمن الفرت، القرطبي المفسر (سيرة و منهج)، ط1، دار القلم، الكويت، 1982، ص244. [↑](#footnote-ref-68)
68. - انظر: محمود زلط، القرطبي ومنهجه في التفسير، ص344. [↑](#footnote-ref-69)
69. - سورة البقرة، الآية: 187. [↑](#footnote-ref-70)
70. - الدار قطني على بن عمر، سنن الدار قطني، دار المعرفة، بيرت، 1386ه – 1966م، كتاب الصيام، باب: تبيين النية من الليل وغيره، رقم: 27، ج2، ص178. [↑](#footnote-ref-71)
71. - القرطبي، الجامع، ج2، ص319-320، المسألة الثانية عشرة. الآية: 187. سورة البقرة [↑](#footnote-ref-72)
72. - سورة البقرة، الآية: 203 [↑](#footnote-ref-73)
73. - النسائي، سنن النسائي، دار الكتب العربي، بيرت، كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، رقم: 3057، ج5، ص268. [↑](#footnote-ref-74)
74. - القرطبي، الجامع، ج3، ص15-16. المسألة الرابعة. الآية:203، سورة البقرة. [↑](#footnote-ref-75)
75. - انظر من خلال تفسيره الآية: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ). (القرطبي، الجامع، ج2، ص28. الآية:184 ، سورة البقرة). [↑](#footnote-ref-76)
76. - القرطبي، الجامع، ج2، ص375. الآية [↑](#footnote-ref-77)